

تَفْرِيعُ شَرْحِ

كِتَابُ الصَّحِيحِ

مِنْ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

عَرَفَانَ بْنِ حَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُطَهَّرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ



ميراث الأنبياء

Miraath.Net

قام بها فريق التفريع بموقع ميراث الأنبياء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَسُرُّ مَوْقِعَ مِيرَاثِ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُقَدِّمَ لَكُمْ تَسْلِيمًا فِي نَسْرَجِ مَجْتَابِهِ

الصَّيَامُ مِنْ عَهْدَةِ الْأَنْبِيَاءِ

ألقاه فضيلة الشيخ

حَسْبُكَ فَاتِيحِينَ

- لَفِظُهُ اللَّهُ تَعَالَى -

على إذاعة موقع ميراث الأنبياء، نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع به الجميع.



الدرس الخامس

باسم الله، الحَمْدُ لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وأنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ -،

أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كَلَامُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَشَرُّ الْأُمُورِ
مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ،

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

قَالَ الْمُؤَلِّفُ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ - فِي كِتَابِ الصِّيَامِ

المُتَن:

الْحَدِيثُ السَّابِعُ:

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ مَاتَ
وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيِّهِ» وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ هَذَا فِي النَّذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ
حَنْبَلٍ.

الشرح:

حديث عائشة - رضي الله عنها - فيمن مات وعليه صوم، وقبل الكلام عن صيام، أو عن
الصيام عن الميت لا بُدَّ أن نعلم أن الفقهاء - رحمهم الله - اتفقوا على أنه لا يصحُّ الصيام عن
الحيِّ، وقد نقل الإجماع في ذلك غير واحدٍ من أهل العلم كابن عبد البر - رحمه الله - في

الاستذكار والماوردي في الحاوي أن الحي لا يُصام عنه، ولا يُجزئ صوم أحدٍ في حياته عن أحد، وهذا بالإجماع، ولهذا الشيخ الكبير والمرأة العجوز التي لا تستطيع الصيام، لا يصوم عنهم أحد، الواجب هو إخراج طعام مسكين كما في قوله- تعالى-: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ البقرة: ١٨٤ هذا بالنسبة للحي.

الحديث الذي بين أيدينا، حديث عائشة لاشك أنه يتكلم عن الميت: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيِّهِ» هذا الصوم هو الصوم الواجب، صوم رمضان، وصوم النذر، وصوم الكفارة على أنواعها لأن قوله «عَلَيْهِ» هذا يدل على الوجوب أنه رمضان، وصوم النذر، وصوم الكفارة، فمن أفطر في رمضان هو على حالتين:

إما أن يفطر بعذر واستمر معه العذر، ولم يتمكن من الصيام حتى مات، فهنا قد اتفق الفقهاء الأربعة والأئمة على أن من مات وعليه صوم وما تمكن من قضاء هذا الصوم؛ بمعنى مات في مرضه فلا شيء عليه، ولا يجب شيء على ورثته ولا في تركته فلا صيام ولا إطعام.

لماذا؟ لأن هذا الرجل ما قصر ولا فرط، ومعروف أنه لا إثم عليه لعدم تفريطه، خلافاً لبعض السلف، كما ذكر ذلك القرطبي في التفسير أن مذهب طاووس اليماني وقتادة السدوسي البصري أنه يجب الإطعام عنه لكل يوم مسكين، ولا شك أن هذا غلط وغير صحيح؛ لأن هذا الرجل لم يفطر، ولم يقصر بل عذر فأفطر لعذره ومات وهو لم يقم من مرضه.

إذا هذه هي الحالة الأولى، والدليل على هذا الله يقول في القرآن: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٤ فهنا قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ هذا شرطٌ لوجوب القضاء، بمعنى أنه يُشترطُ لوجوب القضاء أن يُدركَ أيامًا بعد رمضان، حتى يتمكن فيها من الصيام بعدد الأيام التي أفطرها، هذا ما تمكّن من هذه الأيام، بقي معه المرض إلى أن مات فهو معذورٌ بسبب مرضه فلم يُفَرِّطْ ولم يُقَصِّرْ، ثم الأصل العام: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦ ومعروف أن هذا ما تمكّن، فلم يكن في وسعه الصوم؛ لأنه لم يتمكّن بسبب مرضه والنبى - صلى الله عليه وسلم - يقول: «وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم».

إذا هذه هي الحالة الأولى، ولهذا ابن عباس كان يُفتي الناس في ذلك كما جاء في مُصنّف عبدالرزاق بإسنادٍ صحيح، سئل عن رجلٍ وهذا الرجل مريض وكان في رمضان فلا يزال مريضًا حتى يموت، هكذا يقول ابن عباس - رضي الله عنه - في رجلٍ مريضٍ في رمضان وبقي في مرضه حتى مات، فماذا قال ابن عباس؟ قال: ليس عليه شيء، ثم قال: فإن صح فلم يصم، هذه الحالة الثانية التي ستتكلم عنها الآن وهي حالة الذي استطاع وتمكن من الصيام لكنه فرط.

إذا قول ابن عباس ليس عليه شيء يؤكد خطأ ما ذهب إليه طاووس وقتادة إن صح النقل عنها وهذا غير صحيح فها هو ابن عباس يقول: "ليس عليه شيء".

بقي الحالة الثانية وهي: من أفطر في رمضان ثم تمكن من الصيام بعد رمضان لكنه فرط ومات ولم يؤدّ الصيام الواجب، فهل يصام عنه أم لا يصام عنه؟

اختلف العلماء حقيقةً في هذه المسألة، فأكثر أهل العلم وهم الجمهور؛ أبو حنيفة ومالك والشافعي ذهبوا إلى أن من مات وعليه صوم فلا يصوم عنه وليه وإنما يُطعم عنه لكل يوم مسكيناً، لماذا؟ قالوا: "لأن الأصل عندنا أنه لا يُصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد واستدلوا بحديث جاء مرفوعاً: «لا يُصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد»" هكذا جاء وهذا الحديث في الحقيقة لا يصح مرفوعاً، إنما صح موقوفاً؛ جاء عن ابن عباس -رضي الله عنه- بإسناد صحيح وجاء عن ابن عمر بإسناد حسن.

ابن عمر أيضاً جاء عنه مثله جاء مرفوعاً وهو أيضاً لا يصح المرفوع، جاء عند الترمذي وعند ابن ماجه مرفوعاً عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا» هذا لا يصح مرفوعاً؛ إنما هو من قول عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- وقد أعلّاه مرفوعاً أئمة من الحفاظ كالترمذي وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والحافظ ابن حجر كل هؤلاء أعلّوه، لا يصح مرفوعاً، إنما الصحيح من قول ابن عمر: "من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً".

إذا الجمهور استدلوا بهذين الحديثين، وإن كان الجمهور يستدلون بها وهي مرفوعة والصحيح أنها موقوفة.

إذا هذا هو قول الصحابي واشتهر أيضاً هذا القول عن عائشة وعن عبد الله بن عباس وعن ابن عمر ثلاثة من الصحابة -رضي الله عنهم- عائشة جاءت بها عمرة بنت عبد الرحمن كما عند ابن خزيمة في صحيحه فأخبرتها أن أمها ماتت وعليها صوم من رمضان، فقالت لها عائشة

بعد أن سألتها: هل أقضيه عنها؟ فقالت: "لا، بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين"، وأيضاً جاء في بعض ألفاظه عند الطحاوي في المشكل، وعند البيهقي وإن كان بعض أسانيد فيه ضعف التي عند البيهقي لكن هذا عند ابن خزيمة بإسناد صحيح، قالت: "لا، بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع عن كل مسكين" كذلك ابن عمر كما أشرنا "لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد" وعن ابن عباس أيضاً.

وجاء عند عبد الرزاق أن ابن عمر يقول: "لا يصلين أحد عن أحد، ولا يصومن أحد عن أحد، ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه أو أهديت" هذا جاء من طريق نافع عن ابن عمر ويروي عن نافع عبد الله بن عمر وهو العمري الأكبر ومعروف أنه ضعيف، لكن ذكر ابن معين -رحمه الله- كما في تاريخه أن رواية عبد الله العمري عن نافع صالحة فهي تقوي ما جاءت.

إذا صح عن عائشة وصحَّ عن عبد الله بن عباس وصح عن ابن عمر -رضي الله عنهم- بل جاء عند النسائي في الكبرى عن ابن عباس بإسناد صحيح: «لا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ يُطْعَمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ» وسُئِلَ أَيْضًا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ، فَقَالَ: "يُطْعَمُ عَنْهُ".

وهكذا الصحابة أفتوا بمنع الصوم عن الميت، والعجيب أن هؤلاء الصحابة ومنهم عائشة هي التي روت حديث الباب! لأن قائلًا قد يقول: أليس الحديث عام؟

النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ» فقولُه: «صِيَامٌ» عام في كل صوم؛ كان رمضان، كان النذر، كان الكفارة، نقول: عائشة هي التي روت الحديث ومع روايتها لهذا الحديث لم تفهم هذا العموم بل كانت تأمر بالإطعام، كما صح عنها وأشرنا إلى ما جاء عند ابن خزيمة حينما سألتها عمرة بنت عبد الرحمن.

إذا الصحابة الذين أفتوا بمنع الصيام، وكذلك بمنع الصلاة عن الميت هم أنفسهم روي أحاديث الصوم عن الميت، كحديث عائشة الذي هو حديث الباب، بل إن عبد البر - رحمه الله - في كتابه الاستذكار نقل عن مالك الإجماع على أنه لا يصوم أحدٌ عن أحد فقال: قال مالك: "لا يصوم أحدٌ عن أحد، وهو أمرٌ مجتمعٌ عليه لا خلاف فيه عندنا" وإن كان في الحقيقة مالك - رحمه الله - إذا قال: "أمر مجتمع عليه" يقصد إجماع أهل المدينة.

الآن ننظر إلى الطائفة الثانية والقول الثاني في هذا، ذهبت طائفة وهي في الحقيقة قليلة لم يرد هذا القول إلا عن أبي ثور من المتقدمين، وانتصر له ابن حزم في «المحلى» وهو أشهر من انتصر لهذا القول، ما هو هذا القول؟ وهو القول بوجوب الصوم عن الميت، يجب أن تصوم إن كنت أنت الولي في كل صومٍ واجب، سواء كان في قضاء رمضان أو في الصوم المنذور أو في الكفارة، ابن حزم لا شك أنه هو من سيذكر أدلة هذا القول فهو إذا انتصر لقولٍ سرد أدلته، ففي

«المحلى» جاء إلى قوله - تعالى -: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصونَ بِهَا أَوْ دِينَ﴾ النساء: ١٢

فقال: هذا الله أمر بقضاء الدين عن الميت، ومعروف أن الديون على قسمين: ديون الله، وديون للعباد، وكلها يجب على الولي أن يقضيها، فقالوا: دين الله مقدم على دين العباد، كما جاء في الحديث وسيأتي وهو الحديث الثاني في هذا الباب. قالوا: إذا يجب على الورثة الصيام، استدلالاً بهذه الآية.

واستدل بحديث الباب: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» قال ابن حزم: "وهذا نصٌّ في أن الولي هو الذي يصوم عن الميت إن مات وعليه صيام"، وقوله: «وَعَلَيْهِ صِيَامٌ» كما أشرنا تفيد الوجوب «عَلَيْهِ» يعني صيام واجب، كرمضان، والنذر، والكفارة.

وقوله: «صِيَامٌ» يشمل كل صيام، فكل صيام واجب سواء كان قضاء رمضان أو كان نذرًا أو كفارةً يجب على الولي القضاء، هذا دليلهم.

واستدلوا بقول النبي - عليه الصلاة والسلام - حينما جاءت تسأله امرأة وهو الحديث الثامن.

قال المؤلف - عليه رحمة الله - :

المثنى:

الحديث الثامن:

« عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: لو كان على أمك دين - هكذا يقول له النبي - عليه الصلاة والسلام - - فقال: « لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم قال: فدين الله أحق أن يقضى »
وفي روايةٍ « جاءت امرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان ذلك يؤدي عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك ».

الشرح:

هذا حديث ابن عباس، وابن عباس كما هو معروف؛ عبد الله بن عباس الصحابي الجليل القرشي، الهاشمي، المكي، حبر الأمة، وترجمان القرآن، أمه لبابة بنت الحارث وهي أخت ميمونة أم المؤمنين خالته، هذا الصحابي الجليل، ولد في مكة والنبي - صلى الله عليه وسلم - دعا له بل قالوا إنه حنكه بالتمر دعا له: «اللَّهُمَّ فَقِّهْ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّوْبِيلَ» ولهذا كان بحرًا في العلم، وفي التفسير، والفقه، وهو أحد الأربعة العبادلة، وأحد المكثرين من الرواية عن رسول الله -

عليه الصلاة والسلام - حتى إن عمر- رضي الله عنه - كان يرجع إليه ويعتد به وبقوله ويدخله مع أشياخ بدر وأشياخ قريش، هذا الصحابي الجليل حتى إنك لتجد في كتب التفسير وكتب الرواية الشيء الكثير من أقواله - رضي الله عنه وأرضاه -، وأما مولده فقد كان في مكة حتى إنهم قالوا: ولد عام الشعب عندما حوصر بني هاشم، أما وفاته فقد توفي بالطائف سنة سبعين - رضي الله عنه وأرضاه -، وكان ابن إحدى وتسعين سنة، وقد كف بصره - رضي الله عنه وأرضاه-.

إذاً هو ساق هذا الحديث وكما هو مشاهد هذا الحديث من الأدلة التي استدلت بها ابن حزم ومن معه، معه أبو ثور على أن الميت يجب قضاء الصوم عنه، وكما أشرنا أن من روى هذه الأحاديث هم أنفسهم لا يقولون بها أو بمعنى لا يرون أن الميت يُصام عنه مطلقاً، عائشة كما في الحديث السابع وابن عباس وقد ذكرنا قوله: «وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ» كما في الحديث الثامن. إذاً هذا الحديث؛ حديث ابن عباس أن رجلاً وفي رواية أن امرأةً وذكروا أن هذا الرجل هو سعد بن عبادة كان يسأل عن أمه التي ماتت وعليها صوم شهر، وفي رواية في صحيح مسلم أن امرأة؛ لأن المؤلف أشار إليها قال: وفي رواية، هذه الرواية ليست في البخاري هي في صحيح مسلم «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: "أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟"، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ". والرواية التي بين أيدينا «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ».

إِذَا هَذِهِ أَدْلَةٌ ابْنِ حَزْمٍ وَجَاءَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ بَرِيدَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ «بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنِّي مَاتْتُ، قَالَ: فَقَالَ: وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ». فَسَأَلْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَتْ لَهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرًا، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟»، قَالَ: «صُومِي عَنْهَا»، قَالَتْ: «إِنِّي لَمْ تَحْجَّ قَطُّ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟»، قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا»

وَجَاءَ أَيْضًا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ وَعِنْدَ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا: «أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتْ الْبَحْرَ فَنَدَرَتْ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْجَاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَأَنْجَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» «فَنَدَرَتْ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْجَاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَأَنْجَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ قَرَابَةٌ لَهَا» أَوْ «أَخْتَهَا» - كَمَا فِي الرَّوَايَةِ - «فَسَأَلَتْ أُخْتَهَا أَوْ بَعْضَ أَقْرَبِيهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَأَمَرَ أَنْ يُصَامَ عَنْهَا».

إِذَا هَذِهِ حُجَّةُ ابْنِ حَزْمٍ فِي أَنَّ الْمَيْتَ يُصَامُ عَنْهُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ أَمَرَ، هَكَذَا يَقُولُ فِي الرَّوَايَةِ: «صُومِي عَنْهَا»، وَفِي رَوَايَةٍ «فَصُومِي عَنْ أُمَّكِ»، وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ «فَأَمَرَ أَنْ يُصَامَ عَنْهَا»، فَاسْتَدَلَّ ابْنُ حَزْمٍ وَمَعَهُ الظَّاهِرِيَّةُ بِأَنَّ الْأَمْرَ لِلْجُوبِ فَيَكُونُ الصَّوْمُ عَنِ الْمَيْتِ وَاجِبًا، أَيْ عَلَى الْوَرِثَةِ.

إِذَا عَرَفْنَا الْقَوْلَيْنِ، بَقِيَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ تَوْسُطُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ

- رَحِمَهُ اللَّهُ - .

أحمد بن حنبل توسط، فقال: "لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ في الصيام الواجب مطلقًا، والذي هو صيامٌ واجب بأصل الشرع"، يعني أن الله هو الذي أوجبه كقضاء رمضان، وكالكفارات، وكمتعة الحج، واستدل بأدلة الجمهور التي أشرنا إليها آنفًا.

وقال: أما صوم النذر فنعم، يصوم الورثة عن ميتهم إن فرّط في ذلك.

إذا أحمد بن حنبل - رحمه الله - أخذ أدلة ابن حزم واستدل بها على وجوب أو على صيام النذر، وأخذ أدلة الجمهور واحتج بها على أنه لا يصوم أحدٌ عن أحد.

إذاً يكون حديث عائشة: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ»، يُخصّصه حديث المرأة التي سألت أن أمها ماتت وعليها صوم نذر، هكذا جاء في الرواية قالت له: "يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صيام نذر" كما في صحيح مسلم وذكرها المؤلف، يا رسول الله «إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ أَفَأَصُومُ عَنْهَا»، وفي رواية أبي داود - كما أشرنا لها - من حديث ابن عباس أيضًا ذكرت أو أطلقت الرواية، لكن التخصيص جاء في صحيح مسلم أنها أشارت إلى النذر كما في طريق أو حديث ابن عباس، فتوسط ابن حنبل - رحمه الله - وأخذ بأدلة الجمهور فقال: لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ وأخذ بأدلة ابن حزم وجعلها في النذر، لماذا؟ لأنه يقول: إن الذين رووا روايات الصيام كعائشة وكابن عباس ذهبوا إلى أنه لا يصوم أحدٌ عن أحد، وأنه لو كان عليه صيام من رمضان وقد فرّط في هذا الصيام إنما يجب عليه - أي على الورثة - إنما يجب على الورثة أن يُطعموا عنه

لكل يوم مسكينا، وأما إن نذر نذرًا كأن يقول: عليّ شهر إن فعل الله كذا وكذا صمت شهرًا، إن نجاني الله صمت شهرًا، قال ابن حنبل هذا يجب على الورثة أن يقضوه، لماذا؟

لحديث المرأة التي فيه: «يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر» ولو قال قائل لماذا أحمد بن حنبل - رحمه الله - جعل الصيام فقط للنذر؟ لماذا لم يطلقه؟ لأمرين:

الأمر الأول: لفهم الصحابة - رضي الله عنهم - ولا يُعلم لهم مخالف، ابن عباس وكذلك عائشة هذا أولًا.

ثانيًا: ما ذكره ابن القيم - رحمه الله - وقد تكلم ابن القيم كلامًا نفيسًا في كتابه تهذيب السنن وهو حاشية على سنن أبي داود أنه يقول ابن القيم: إن الروايات تتفق بهذا القول؛ أي إذا قلنا إن الواجب فقط هو صيام النذر ستفق الروايات، أما إذا لم نقل بهذا وقلنا بقول الجمهور لن تتفق الروايات، وإن تمسكنا بقول ابن حزم لن تتفق الروايات، فبهذا القول تتفق الروايات وتكون أيضًا فيها موافقة لفتاوى الصحابة - رضي الله عنهم - الذي لا يُعلم لهم مخالف.

والدليل الذي يؤكد ذلك وهو ثانيًا الذي أردنا أن نقوله، ثانيًا: أن النذر ليس واجبًا بأصل الشرع وهذا ما ذكره ابن القيم - رحمه الله -، إنما أوجبه العبد على نفسه فصار بمنزلة الدين، كالدين الذي تستدينه ولهذا شبهه النبي - عليه الصلاة والسلام - في الرواية بالدين لما قالت له: «إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمَّكِ»، فشبهه النبي - عليه الصلاة

والسلام - بالدين، إذا المسئول عنه عندما سُئِلَ كان صوم نذر ومعروف أن الدين تدخله النيابة بالإجماع، وممن نقل الإجماع ابن القيم - رحمه الله - .

ابن القيم نفسه في كتاب «الروح» يقول: "وأجمع المسلمون على أن قضاء الدين يسقطه من ذمته؛ يعني من ذمة الميت، ولو كان من أجنبي أو من غير تركته.

إذا لو جاء أي إنسان وقضى الدين عن ميت فهذا ينفعه ويسقط دينه، كما في حديث أبي قتادة لما قال النبي - عليه السلام -: «صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى دَيْنِهِ» وهذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه، ضمن أبو قتادة الدينارين عن الميت فقضاهما عنه، فشبّه النبي - صلى الله عليه وسلم - صيام النذر بهذا الدين.

أما صوم فرضه الله - عز وجل - ابتداءً وهو أحد أركان الإسلام، رمضان لا تدخله النيابة، كما لا تدخل النيابة الصلاة، وكما أيضا لا يُسَلَمُ أحد عن أحد، يعني لا تدخل النيابة في الشهادتين لأن المقصود من ذلك هو طاعة العبد بنفسه وقيامه بحق العبودية، وهذا ما ذكره ابن القيم - رحمه الله - في كتابه.

إذا هذا هو الفرق؛ لأن النذر التزام من المكلف شغل ذمته بهذا الأمر فوجب أو التزمه ابتداءً، هو نفسه ألزم نفسه، بخلاف رمضان والكفارات فإن هذه ابتداءً فرضها الله - سبحانه وتعالى -، فهذا لا شك ولا ريب هو أرجح الأقوال لاسيما أنه لا يعرف مخالف للصحابة - رضي الله عنهم -، لاسيما ابن عباس، وقد روى الحديث، وعائشة وقد روت هذا الحديث كما بين

أيدينا، وانتصر لهذا القول كما أشرت من المحققين جمع كبير على رأسهم أحمد بن حنبل - رحمه الله-، ثم ابن خزيمة، ثم كذلك شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، والشيخ الألباني - رحم الله الجميع -، ولعلنا كما أشرنا أن هذا القول تتفق فيه الأدلة.

ثم انتقل المؤلف -عليه رحمة الله- إلى الحديث التاسع:

المطلب:

قال: **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».**

الشرح:

سهل بن سعد صحابي وهو أنصاري خزرجي، وقد مر معنا في كتاب النكاح، كان اسمه حزنًا فسماه النبي - صلى الله عليه وسلم - سهلاً وقد عمّر - رضي الله عنه - وله روايات في الصحيحين، مات النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ابن خمس عشرة سنة، توفي - رضي الله عنه - في المدينة حتى إنهم يقولون إنه آخر الصحابة موتًا بالمدينة، توفي سنة ست وتسعين من الهجرة وقد بلغ المائة من عمره - رضي الله عنه وأرضاه - يقول: **«لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»**، تعجيل الفطر سنة، بل هذا شيء متفق عليه، يعني لا خلاف بين الفقهاء في أن الإفطار يدخل بعد غروب الشمس إذا تحقق الإنسان وغلب على ظنه غروبها فيُسَنُّ التَّعْجِيلُ فِي الْفِطْرِ

ولهذا ابن عبد البر في "الاستذكار" يقول: "أجمع العلماء على أنه إذا حلت صلاة المغرب فقد حلَّ
الفطر للصائم فرضاً وتطوعاً".

إذاً هذا معروفٌ أنّ الصلاة صلاة المغرب تحلُّ بغروب الشمس، فإذا غربت الشمس أفطر
الصائم، الله يقول في القرآن: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ البقرة: ١٨٧ ومعروفٌ أن الليل يبدأ بعد غروب
الشمس فإذا غربت الشمس أفطر الصائم.

ولهذا نسوق الحديث العاشر وهو دليل لهذا الذي أشرنا إليه،

المش:

قال: عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ
الصَّائِمُ».

الشرح:

«أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا» أي من المغرب؛ لأنّه لا ريبَ أن إقبال الليل وإدبار النهار
متلازمان، وإن كان أحدهما أظهر للعين من الآخر، فهنا أخبر النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه
إذا حصل هذا؛ أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس كما في بعض ألفاظ مسلم «وَوَغَرَبَتِ
الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» يعني هنا انتهى الوقت الذي يجب عليه أن يمسك عن المفطرات،
فقد أفطر حكماً حتى وإن لم يأكل.

مثلاً ما أكل ما عنده شيء يأكله لا طعام ولا شراب، ففي حكم هذا الرجل أو حكم هذا الصائم أنه قد أفطر حكماً وإن لم يأكل.

هذه الأدلة كلها تبين ذلك، ولهذا العلماء طرّقوا مسألة من كان استقل الطائفة يعني طلّع في طائفة وإذا به يرى الشمس أمام عينيه مع أنه إذا اتصل على البلدان القريبة منه يقولون غربت الشمس عندنا، هو يرى الشمس قد يكون بسبب ارتفاعه فهنا ليس له أن يفطر، مادام الشمس يراها عليه أن يصبر وليس له أن يفطر.

هذا الاستحباب كما أشرنا يكون بعد تحقق غروب الشمس في حديث في الصحيحين وهو الحديث الذي بين أيدينا، جاء في بعض الروايات خارج الصحيح في مسند الإمام أحمد قال - عليه الصلاة والسلام -: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، إِنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ» إذا هذا صريح «إِنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ» إذا فيه مخالفة لأهل الكتاب.

وجاء في بعض الروايات أن هذا من أحب الأعمال، أو «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا» لكن هذا لا يصح حقيقة هو عند الترمذي وعند أحمد في المسند من طريق قرّة بن عبد الرحمن وهو لا يصح حديث ضعيف.

ولهذا لما جاء مسروق ودخل على عائشة أخبرها عن رجلين من الصحابة قال لها: «يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟»

قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْآخِرُ أَبُو

مُوسَى» الْآخِرُ جَاءَ ذِكْرُهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ سَأَلَتْ عَنِ الْآخِرِ أَوْ قَالُوا لَهَا هُوَ أَبُو
مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ.

إِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مَعَ أَنَّ أَبَا مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَعُدُّ
نَفْسَهُ مِنْ تَلَامِيذِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَكَانَ يَرْجِعُ عَنْ أَقْوَالِهِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَلَمَّا سَأَلَتْ أَوْ لَمَّا سُئِلَتْ
عَائِشَةُ عَنِ الرَّجُلِينَ صَوَّبَتْ فِعْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَلَعَلَّ أَبَا مُوسَى لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى
ذَلِكَ وَلَمْ يَعْرِفْ يَعْنِي مَا كَانَ يَصْنَعُهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَإِلَّا أَبُو مُوسَى مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ اتِّبَاعًا لِسُنَّةِ
النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَسْأَلُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَيَرْجِعُ عَنْ بَعْضِ أَقْوَالِهِ إِلَى
قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وَقَدْ جَاءَتْ الْآثَارُ الْكَثِيرَةُ عَنْ تَعْجِيلِ الصَّحَابَةِ، عَنْ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، لِهَذَا جَاءَ فِي أَثَرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسْرَعُ النَّاسِ إِفْطَارًا وَأَبْطَوْهُمْ سُحُورًا"؛ يَعْنِي يُعَجِّلُونَ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُونَ
السُّحُورَ كَمَا عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَجَاءَتْ الْآثَارُ كَثِيرَةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَمَا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَجَاءَ أَيضًا عَنْ ابْنِ عَمْرٍو -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ سَرِيعًا مَا يُعَجِّلُ الْفُطْرَ، وَكَذَلِكَ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَجَاءَ عَنْ

عمر عند عبد الرزاق وأثار كثيرة صحيحة عن الصحابة-رضي الله عنهم- أنهم كانوا يعجلون الإفطار ويؤخرون السحور.

حتى إن ابن عباس كما عند عبد الرزاق سئل عن رجل: "يسمع الأذان وعليه ليل، قال: فليأكل. قيل: وإن سمع مؤذنا آخر؟ قال: شهد أحدهما لصاحبه".

فكانوا في السحور وفي الإفطار- رضي الله عنهم- يأملون بتأخير السحور وكذلك يعجلون الإفطار.

هنا الحديث جاء من طريق عمر-رضي الله عنه وأرضاه- وعمر هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب العدوي- رضي الله عنه وأرضاه- وهو من قریش؛ قرشي، هذا الصحابي الجليل أبو حفص الذي كان يفرق بين الحق والباطل فسماه النبي-عليه الصلاة والسلام- بذلك الفاروق، وكان كثير المناقب وكثير الفضائل، وكان-رضي الله عنه وأرضاه- قديم الإسلام وقديم الهجرة شهد المشاهد كلها، وممن صلى إلى القبلتين، وقد توفي النبي-عليه الصلاة والسلام- وهو راض عنه، وشهد له بالجنة.

وهو ثاني الخلفاء-رضي الله عنه وأرضاه- وكذلك أخبر النبي-صلى الله عليه وسلم- أن الحق على لسانه، وأن الحق على قلبه-رضي الله عنه وأرضاه-، وجاءت الأدلة الكثيرة ومن سيرته فقد أذل الله-عز وجل- على يديه ملوك فارس، وملوك الروم، وعتاة العرب، فكان نصرا وعزا للإسلام، كما ذكر ذلك ابن مسعود، فقد جاء عن ابن مسعود أنه لما ذكر ابن عمر أو

لما ذكر عمر بن الخطاب، ذكر أن إسلامه عزا، وهذا ما دعى به النبي -صلى الله عليه وسلم- كما عند الترمذي وغيره: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ» فكان عمر -رضي الله عنه وأرضاه- هذا الصحابي الجليل قُتل أو مات شهيداً، قُتل على يد رجل مجوسي كافر طعنه عدة طعنات فقتله وشكر ربه وحمد الله على أن الله -عز وجل- لم يجعل منيته على يد رجل يدعي الإسلام وإنما جعل منيته على يد رجل مجوسي، ثم هذا المجوسي أبو لؤلؤة قتل نفسه بعد أن قتل عمر وقتل جمعاً من الصحابة قتل نفسه، هذا الحديث كما أشرنا فيه أنه إذا أقبل الليل وأدبر النهار فالصائم يكون قد أفطر، وأشرنا حتى وإن لم يكن عنده طعام فقد أفطر الصائم، يعني (حكماً).. ثم انتقل المؤلف إلى الحديث الحادي عشر.

المثنى:

فقال -رحمه الله- : الحديث الحادي عشر: «عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى». رواه أبو هريرة وعائشة وأنس بن مالك -رضي الله عنهم-.

الشرح:

هذا الحديث فيه الكلام عن الوصال في الصوم؛ لأن المؤلف بعد أن بين السنة في تعجيل الإفطار وأن الليل إذا أقبل من هاهنا والنهار أدبر أفطر الصائم، هذا الحديث فيه ما يخالف التعجيل -أي تعجيل الإفطار- فيه أنه يواصل.

والوصال ما معناه؟ أن يصل صوم النهار فيُمسك الليل، أن يصل صوم النهار بإمساك الليل، مع صوم اليوم الذي بعده من غير أن يأكل شيئاً.

وقد أجمع الفقهاء على أن الصوم - كما أشرنا - ينقضي بتمام الغروب؛ بغروب الشمس، وعلى أنه يدخل فيه - أي في الصوم - في الفجر الثاني، فالليل كله محلٌ للطعام وللشرب وللجماع.

وقد مر معنا في الدروس التي مضت الإجماع على أن السحور مستحب ومندوب، إذاً الوصال يخالف هذا كله، لا هو يعجل الإفطار ولا يأكل شيئاً ولا يتسحر، يبقى نهاره وليله صائماً إلى اليوم الثاني وهو صائم.

اختلف العلماء في حكم الوصال، فذهب أبو حنيفة ومعه مالك إلى أن الوصال مكروه، لماذا؟ قالوا: لأن الله يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ البقرة: ١٨٧، هذه الآية فيها أن الليل ليس محلاً للصوم وبين الله - عز وجل - فيها كذلك ابتداء الصيام وبين انتهاءه فيكره الوصال - أي بمعنى صوم النهار والليل يُكره.

ثم كما أشار المؤلف أن هذا الحديث جاء من طريق أنس، وجاء من طريق عائشة، وجاء كذلك من طريق أبي هريرة، وهو نفسه ساقه من حديث ابن عمر، إذاً حديث أنس في صحيح البخاري وحديث ابن عمر الذي هو بين أيدينا في الصحيحين وحديث أبي هريرة في الصحيحين وكذلك حديث عائشة في الصحيحين، إذاً كل الأحاديث في الصحيحين إلا حديث أنس قد انفرد البخاري بإخراجه.

هذه الأحاديث فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الوصال، حديث أنس يقول: «لَا تُوَاصِلُوا»، وفي حديث ابن عمر «فَنَهَاهُمْ»، هكذا في الصحيحين وفي ألفاظه أيضاً: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ»، وفي حديث عائشة - رضي الله عنها -: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ».

إذاً هذه الأحاديث فيها ما يدل على أن الوصال خاص بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وأن الواصل لا ينتفع بوصاله؛ لأن الليل ليس بموضع للصيام، فانظروا ماذا يقول النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ قال لهم أو قال ابن عمر: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى» وفي رواية: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظِلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى»، وفي رواية «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى» أو «إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى»، هذه الأحاديث مع حديث عمر الذي مر معنا.

حديث عمر وهو الحديث العاشر: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، وجه الاستدلال أنه ما جعل الليل محلاً للصوم بل هو موضع فطر فالصوم في الليل مخالفة، فهذا القول الأول هو في الحقيقة يعتبر قول الجمهور، جمهور أهل العلم على هذا.

القول الثاني: قالوا يحرم الوصال، لا يجوز، حرام، وهو مذهب الشافعي ومذهب ابن حزم الظاهرية، وقالوا أيضاً إن بعض السلف بل بعض الصحابة نقل عنهم القول بالحرمة كعلي بن

أبي طالب وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري جاء عنهم في مصنف ابن أبي شيبة وعند ابن حزم في المحلى، وجاء أيضا عن بشير - رضي الله عنه - بشير بن الخصاصية، كما في مسند الأمام أحمد، وهو مذهب الشافعي كما أشرنا.

ما هي أدلتهم؟ هي أدلة القول الأول نفس الأدلة النهي الذي جاء، نهى؛ **«لَا تُوَاصِلُوا»**، **«إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ»** وقالوا هذه تحمل على الحرمة؛ لأن الأصل في النهي هو التحريم، وجعلوا الوصال من خصائص النبي - عليه الصلاة والسلام -.

لكن قد يقول قائل كيف يُقال إن هذا محرم وقد فعله الصحابة؟! أليس الصحابة قد أقدموا على الوصال مع رسول الله - عليه الصلاة والسلام - بعد النهي؟ ألا يدل على أنهم فهموا أنّ النهي ليس للحرمة وإنما هو للتنزيه؟ لكن أرادوا أن يكونوا مع رسول الله - عليه الصلاة والسلام - وأن يقتدوا به، فلو فهموا - رضي الله عنهم - الحرمة والتحريم لما استجازوا أن يعصوا الله - عز وجل - ورسوله، بل فهموا أن النبي - عليه الصلاة والسلام - إنما نهى رحمة ورفقا بهم، في الأحاديث التي مرت معنا فيها الإشارة إلى ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهاهم رحمة بهم كما قالت عائشة وهو في الصحيحين،

فلما فهموا أن النهي نهى رحمة وإنما نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - رفقا بهم فظنوا أن بهم قوة على الوصال وأنهم لا حاجة بهم إلى الفطر وأنهم سيفعلون كما فعل النبي - عليه الصلاة والسلام -، لكن القول الثاني أكدوا القول بالحرمة بما جاء عند الطبراني **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**

وَسَلَّمَ وَاصَلَ بَيْنَ يَوْمَيْنِ وَكَلِيلَةٍ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ: «، والحديث من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - فقال له: « إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَبِلَ وَصَالَكَ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ »، قالوا إذاً هذا هو النبي - صلى الله عليه وسلم - اختصه الله بهذا العمل لقول جبريل: « وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ » عند الطبراني، وفي الحقيقة هو حديث ضعيف لا يصح ولو صح لكان قوياً في الاستدلال وكان حجة؛ لأنه لا يحل يعني يحرم لكنه من طريق عبد الملك وهذا الرجل مجهول لا يُعرف من هو، وقد ضعفه - أي الحديث - الهيثمي أشار إلى ضعفه في المجمع، وصرَّح أيضاً بضعفه الحافظ في «فتح الباري»، وكذلك معروف أن الحرمة ليست مرادة، لماذا؟ لأنه قد جاء التصريح عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - عندما تكلم عن الحجامة وتكلم عن الوصال.

فقد جاء عند أبي داود وعند أحمد في المسند عن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - هكذا ومعروف أن الجهالة لا تضر بالنسبة لأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه نهى عن الحجامة للصائم والواصل في الصيام إبقاءً على أصحابه، «وَلَمْ يُحْرَمْهُمَا» هكذا يقول - رضي الله عنه -: « وَلَمْ يُحْرَمْهُمَا » ففهموا أن النهي عندما قال: « لَا تُوَاصِلُوا »، «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» أنه ليس للتحريم إنما إبقاءً ورحمة ورفقاً.

بقي أقوى ما استدلوا به هو التشبه باليهود والنصارى، قالوا: الوصال هو من أعمال اليهود والنصارى؛ لأنهم لا يتسحرون، لهذا جاء في حديث ليلى وهي امرأة البشير بن الخصاصية، ليلى - رضي الله عنها - صحابية وغير النبي - عليه السلام - اسمها إلى ليلى وإلا كان اسمها جهدمة، هذه الصحابية أرادت أن تصوم وأرادت أن تواصل يومين حتى قالت: «أَرَدْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمَيْنِ

مُواصِلَةٌ، فَمَنْعَنِي» بشير؛ زوجها منعها بشير، ماذا قال لها؟ قال لها: **«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنهُ»** أي نهى عن الوصال، وقال، أي النبي - صلى الله عليه وسلم - : **«يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى، وَلَكِنْ صُومُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ، وَأَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَفْطِرُوا»**.

هذا الحديث استدلوا به أيضًا على الحرمة؛ لأن بشيرا - رضي الله عنه - نهى زوجته ثم ساق الحديث **«يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى»** فدل على أن الوصال من صنيع أهل الكتاب، وعلى أن هذه الأمة ممنوعة منه، فصار ليس للوصال معنًا ولا قرينة.

لكن قد يقول قائل أيضًا هذا الحديث؛ حديث بشير لا يفهم منه الحرمة يفهم منه الكراهة، لماذا؟ قالوا: لأن بشيرًا في الحديث ذكر أمرين، ذكر الوصال وذكر تأخير الإفطار وأن السنة هو التعجيل كما قد مر معنا، فسوى في علة النهي بين الوصال وبين تأخير الفطر؛ لأنه قال في الحديث نفسه: **«وَلَكِنْ صُومُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ»** ثم ساق الآية **«فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَفْطِرُوا»** ومعروف أن الليل يدخل بغروب الشمس.

فقال عن الأمرين: إنهما من فعل أهل الكتاب، ومعروف أنه لم يقل أحد بتحريم تأخير الفطر، لا يوجد أحد يقول إنه لو أخر الفطر فهذا حرام، ولهذا من هنا أذكركم بأثر أخرجه مالك في الموطأ، قد يقول قائل: إن هذا الأثر يُخالف تعجيل الفطر، هذا الأثر جاء من طريق حميد بن عبد الرحمن "أن عمر - رضي الله عنه - وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل

الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة"، قد يقول قائل: أليس هذا الأثر وهو في موطأ الإمام مالك دليل على تأخير الإفطار؟!

فها هو عمر الخليفة الراشد وها هو عثمان وهو خليفة راشد - رضي الله عنهما - يفطران بعد أن يصليا.

هذا الحديث فيه إشارة إلى جواز التأخير، نحن نقول: نعم، التعجيل سنة وسنة مؤكدة لكن لو أصر الإنسان دل على جوازه، فها هو عمر - رضي الله عنه - فعل هذا ومعه عثمان حتى يُستدل به على التأخير وأنه يجوز أن تؤخر لكن الأفضل والسنة والأكمل أن تعجل، هذا أولاً.

ثانياً: الأثر في إسناده ضعف، لماذا؟ لأنه من طريق حميد بن عبد الرحمن، وحميد لم يلقَ عمر وهناك قد يقول قائل: إنه قد التقى عثمان وأدرك عثمان، لاسيما أنه خاله، فعثمان هو خال حميد، فلو سلمنا جدلاً بصحته كما أشرنا فهو يصح عن عثمان فقط وإنما يدل على جواز التأخير، لا يدل على أن هذه هي السنة، ثم لماذا أخراً؟!

قد يكون لهما عذر، بمعنى مثلاً حصل أنهم ما وجدوا طعاماً في المسجد فرأوا أن يقدموا الصلاة ثم يفطروا بعد ذلك فقد يكون لهم عذر في ذلك كما ذكر الشراح.

إذاً نرجع إلى الوصال فنقول: ها هو بشير ذكر أمرين: ذكر الوصال - رضي الله عنه - وذكر تعجيل الإفطار، أي بمعنى أن السنة هو التعجيل وأن التأخير ليس من السنة، ولم يقل أحدهم بتحريم تأخير الفطر وقد سوى بشير بين الأمرين.

إِذَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كَمَا أَشْرْنَا تَدُلُّ عَلَى الْحُرْمَةِ عِنْدَهُمْ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَفِيدُ الْحُرْمَةَ إِنَّمَا هِيَ تَفِيدُ الْكِرَاهَةَ.

بَقِيَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَانْفَرَدَ بِهِ عَنِ الْأَئِمَّةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- هُوَ مَعَ الْجُمْهُورِ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ يَرَى أَنَّ الْوَصَالَ مَكْرُوهٌ، لَكِنْ يَقُولُ يُبَاحُ إِذَا كَانَ لِلْسَّحْرِ؛ يَعْنِي مِنَ السَّحْرِ إِلَى السَّحْرِ يَجُوزُ، يَتَسَحَّرُ ثُمَّ يَبْقَى صَائِمًا إِلَى السَّحْرِ، لِمَاذَا؟

قَالَ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لَمَّا نَهَاهُم النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَهَذَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْمُؤَلَّفُ وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَانْفَرَدَ بِهِ أَنَّهُ قَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِنَّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي».

قَالُوا إِذَا هَذَا الْحَدِيثُ يَجُوزُ لِلْسَّحْرِ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ قَالُوا: إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ مَشْغُولًا، رَجُلٌ مَشْغُولٌ مَعْذُورٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُؤَخِّرَ الْأَكْلَ لِمَنْعٍ مَنَعَهُ مِنَ الْأَكْلِ سِوَاءَ مَا كَانَ شِغْلًا أَوْ مَدَاوَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ لَكِنْ التَّأخِيرُ لَا يَزِيدُ عَلَى السَّحْرِ فَلْيُؤَخِّرْ إِلَى السَّحْرِ وَلَا يَصِلْ بَيْنَ الْيَوْمِينَ.

وَهُنَاكَ قَوْلٌ رَابِعٌ حَقِيقَةٌ فِي الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ الْوَصَالُ.

❖ **القول الأول:** مكروه،

❖ **والقول الثاني:** يجرم،

❖ **والقول الثالث:** يجوز الى السحر،

❖ **والقول الرابع:** يجوز مُطلقاً،

وهذا جاء عن عبد الله بن الزبير بل حتى قالوا إن عبد الله بن الزبير-رضي الله عنه-ورد عنه أنه كان يواصل خمسة عشرة يوماً كما عند ابن أبي شيبة.

ما الذي جعلهم يبيحون الوصال؟

قالوا إن الصحابة واصلوا مع النبي-صلى الله عليه وسلم-فدلل على جوازه ولو كان غير مباح لما أقدموا عليه، فبان أن الوصال ليس محرماً بل هو جائز، ولا شك أن مواصلة النبي-عليه الصلاة والسلام-بالصحابه -كما أشرنا- إنما كانت تنكيلاً كما في الرواية قال: **«كَا الْمُنْكَلِ بِهِمْ، حِينَ أَبَوْا»** من طريق أبي هريرة في الصحيحين قالوا له: إنك تواصل؟ فأخبرهم أن له مُطعمًا وله ساقياً، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال: **«لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتَكُمْ كَا الْمُنْكَلِ بِهِمْ، حِينَ أَبَوْا»** فأشرنا إلى أنهم فهموا-رضي الله عنهم- أن النهي للتنزيه وليس للحرمة، وإنما من باب الرفق والرحمة بهم-رضي الله عنهم-.

إذا مواصلته-عليه الصلاة والسلام- بالصحابه لا يُستدل بها على الجواز، إنما واصل بهم-كما أشرنا- كما ذكر الشراح أنه كان تقريعاً وتنكيلاً لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم؛ لأنهم إذا باشروا المواصلة ستظهر لهم الحكمة وكان ذلك أدعى إلى قبوله.

ولهذا الراجح في هذه المسألة هو القول الأول؛ قول من قال بکراهة الوصال مُطلقاً؛ لأن الوصال يُضعف الصائم كما أنّ الليل ليس محلاً للصوم فالسنة هي تعجيل الفطر والسنة هي تأخير السحور، وقد نهى النبي -عليه الصلاة والسلام- عن الوصال وأراد -عليه الصلاة والسلام- بهذه الأمة الرحمة وأراد التخفيف عليهم كما قالت عائشة -رضي الله عنها-: «رَحْمَةً لَهُمْ»، وأما ما جاء عن بعض الصحابة أو بعض العلماء كما أشرنا إلى عبد الله بن الزبير وجاء أيضاً عن ابنه عامر بن عبد الله بن الزبير، وذكّر عن إبراهيم التيمي، وعن أبي الجوزاء هذا الذي ورد عنهم فلعل وصاهم جاء عن غير قصد كما ذكر ذلك بعض الشراح أو اشتغلوا بأمر، أما السنة فقد أشرنا فقد نهى النبي -عليه الصلاة والسلام- عن ذلك.

وقد يقول قائل: ما هو حقيقة الطعام الذي أكله النبي -عليه الصلاة والسلام-؟ هل كان يأكل طعاماً ويشرب شراباً حقيقياً؟

الرد: لا، ليس حقيقياً بل يستحيل ذلك، لماذا؟ لأنهم كانوا يقولون له إنك تواصل، فلو كان لا يواصل ليقول لهم: أنا لا أواصل أنا أكل وأشرب، ولكن هو يواصل في الحقيقة، لكن ما هو حقيقة هذا الطعام والشراب؟

أفضل من تكلم هو ابن القيم -رحمه الله- في "زاد المعاد"، فأخبر أن المراد به ما يغذيه الله -عز وجل- من معارفه، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته وقرّة عينه بقربه وتنعمه بحبه والشوق إليه هكذا ذكر ابن القيم -رحمه الله- في «زاد المعاد» أن هذا هو الغذاء، وهو يغني عن

غذاء الأجسام مدةً من الزمن، وإن كان بعضهم أراد أن يحمل اللفظ على حقيقته ويقول إنه على الحقيقة، لكن هذا يُرد عليه بأنه لو أكل على الحقيقة لم يكن مواصلاً ولو كان ذلك طعاماً وشراباً للغم لما كان صائماً فضلاً عن كونه مواصلاً، لماذا؟

لأنه جاءت في بعض الروايات أنه قال: «أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى» ومعروف أن لفظة أظل لا تكون إلا في النهار دون الليل، بخلاف لفظة بات لا تكون إلا في من فعله بالليل، فهل يعقل أن النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: «لَسْتُ كَهَيْتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى»؟ يعني في النهار يأكل ويشرب يستحيل ذلك فكما أشرنا وهذا هو الراجح هو القول الأول كراهية الوصال.

ولعلنا بهذا القدر نكتفي، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وصلِّ اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net



ميراث الأنبياء

وجزاكم الله خيراً.